

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبق ترتيبات هذا المرسوم بشأن العاملين الدائمين والمؤقتين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، المكتتبين في وظيفة يقل مستواها عن شهادة المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، وذلك عملاً بمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة ولوكلائها العقديين.

ويشار في ما يلي، لهؤلاء العاملين بعبارة << وكلاء عقديين >>.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة الثانية: يطلع الوزير المستخدم أو الوصي على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الوزير المكلف بالوظيفة العمومية على حاجيات قطاعه من العاملين العقديين، بغية الإذن بتنظيم عملية انتقاء المترشحين الحاصلين على المهارات المطلوبة.

يكون اكتتاب الوكلاء العقديين عن طريق المسابقة.

المادة الثالثة: يمكن إخضاع المترشحين لوظيفة وكيل عقدي للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري، لمدة تجريبية قبل الاكتتاب النهائي، بغية التأكد من قدراته ومن ملاءمة سلوكه، لطبيعة الوظيفة المكتتب فيها.

المادة الرابعة: يتم اكتتاب الوكلاء العقديين في إحدى فئات التوظيف المحددة في المرفق واحد لهذا المرسوم، ويستفيدون من الأجر المقابل للسلم القياسي ذي العلاقة.

وتمكن الاستفادة من تجربة مهنية سالفة في وظيفة مشابهة، بحيث تتمثل تلك الاستفادة في إحلال الوكيل موقعا في السلم يعكس تطبيق قواعد التدرج على الأقدمية المعتبرة منقوصة برتبتين، عند الاقتضاء، كلما كانت الوظيفة المعتبرة قد تم شغلها خارج الإدارة بمفهومها الذي يدل عليه هذا النص.

المادة الخامسة: يحدد المرفق واحد من هذا المرسوم قائمة الوظائف المعتبرة، ويعرف بالمهام المقابلة لها وبالمستويات المطلوبة للاكتتاب فيها، وبفئات التوظيف وسلم الأجر المقابل.

وتعتبر قائمة الوظائف هذه ثابتة، لا تقبل تعديلا بالزيادة أو بالنقصان أو بالتحريف، إلا بواسطة مرسوم.

المادة السادسة: يتم، طبقاً لترتيبات المادة 111 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقديين، اكتتاب الوكلاء بعقد لمدة غير محددة (نشاطات دائمة) أو لمدة محددة (نشاطات مؤقتة)، لوقت كامل، أو لوقت جزئي، أو لوقت متقطع.

تعتبر مؤقتة النشاطات التي وإن كانت تسهم في إنجاز خدمة عمومية، تحافظ على طابعها كأعمال فصلية أو ظرفية، لا تستوجب اكتتاب عاملين دائمين.

ويمكن للعقد المقام بشأن نشاطات مؤقتة مقابلة لحاجيات فصلية، أن يكون لوقت متقطع، وتكون مدته في هذه الحالة، عبارة عن مجموعة فترات محددة سلفاً، نشطة ومعووضة، وغير نشطة لا معوضة، ويكون الوكيل في الصنف الأخير من هذه الفترات خال من كل التزام.

وفي حالة الاكتتاب لوقت جزئي أو لوقت متقطع، فإن المدة النشطة الفعلية وحدها هي التي تعتبر لاحتساب الأقدمية في إطار التدرج الوظيفي، وعند الفصل عن العمل.

المادة السابعة: يجب أن تكون العقود مطابقة للعقود النموذجية المبينة في المرفق أثنين من هذا المرسوم،

وأن تتضمن البيانات المذكورة في **المادة 112** من القانون رقم 009 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة ولوكلائها العقديين.

تعتبر هذه العقود إجراءات تعامل ضمن القانون العمومي، وفي غياب تفاهم ودي بين الأطراف، تكون النزاعات التي تنشأ حول تطبيق هذه العقود من اختصاص المحاكم الإدارية.

الفصل الثالث: المسار المهني

المادة الثامنة: ينتظم المسار المهني للوكيل العقدي بتفعيل السلم القياسي المقابل لفتته الوظيفية، ويتضمن السلم القياسي رتبا تعكس زيادات في الأجر تبعاً لتقدمات الأقدمية.

ينتظم السلم القياسي للوكلاء العقديين حسب كل فئة توظيف، على النحو التالي:

السلم القياسي	فئة التوظيف	درجة	عدد الرتب	سلم بداية	سلم نهاية
س 1	إدارة 1	ثانية/أولى	8/10	54/23	98/62
	إدارة 2		7/10	62/26	98/67
	فني 1	8/10	54/23	98/62	
	فني 2	7/9	62/28	98/67	
	فني 3	6/9	67/31	98/73	
	فني 4	5/9	67/34	98/77	

المادة التاسعة: يمكن للوكيل العقدي الانتقال من وظيفة لأخرى بواسطة تعديل يجرى على العقد الأصلي، وفي هذه الحالة، يكون التصنيف في السلم الجديد بأجر مساو للأصل أو أرفع منه مباشرة.

ويظل الانتقال من وظيفة لأخرى خاضعاً للشروط المتعلقة بشغور الوظيفة، وبوجود الإمكانيات المالية، ويجعل الوظيفة الشاغرة محل تنافس، كما هو معتبر في حالة الاكتتاب.

الفصل الرابع: شروط ممارسة الوظيفة

المادة العاشرة: يمكن تحويل الوكلاء العقديين أو تغيير وجه استخدامهم، تبعاً لمتطلبات المصلحة، وذلك بقرار من الجهة الإدارية التي لها سلطة توقيع عقد الاكتتاب، إلا أن التحويل أو تغيير وجه الاستخدام لا يقبل إلا داخل المصالح التابعة للوزارة أو المؤسسة صاحبة الحاجة التي استوجبت الاكتتاب في الأصل.

تحتفظ المرأة — وكيلة عقدية — في حالة تغيير وجه استخدامها إلى وظيفة أخرى بسبب حملتها، بحق الاستفادة من أجزائها السابق طيلة المدة المقابلة لهذه الوضعية.

المادة الحادية عشر: يمكن للوكيل العقدي، علاوة على الأجر المتصلة بكل فئة توظيف، التي تشمل أثر الأقدمية، أن يستفيد من تعويضات عن ساعات أو أشغال إضافية، وذلك حسب ترتيبات الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم رقم 99 001 الصادر بتاريخ 1999 القاضي بملاءمة الفصل وتبسيط نظام أجر وكلاء الدولة.

ويمكن إبدال هذه التعويضات بعلاوة شهرية عن الكلفة الخاصة، يحدد مبلغها عند الاقتضاء، في عقد الاكتتاب. يستفيد الوكيل العقدي، عند الاقتضاء، من العلاوات العائلية.

المادة الثانية عشر: يستفيد الوكيل العقدي المنقول مؤقتاً، لمدة لا تتجاوز ستة شهور خارج محل اكتتابه، من علاوة للنقل يحدد مبلغها في عقد الاكتتاب، وذلك زيادة على تذاكر النقل. وتغطي هذه العلاوة نفقات المعيشة والسكن، إذا كانت هذه النفقات ليست محتملة من قبل الإدارة المستخدمة.

المادة الثالثة عشر: يستفيد الوكيل العقدي المحول أو الذي تم تغيير وجه استخدامه نهائياً خارج محل اكتتابه، هو وأعضاء عائلته المحمولين شرعاً، من حق في تذاكر لنقل الأشخاص والأمتعة، وفي علاوة شهرية عوضاً عن السكن تساوي معدل الإيجار السكني الجاري في بلدة التحويل.

المادة الرابعة عشر: يعتبر خلافة، إحلال وكيل عقدي لشغله مؤقتاً، لمركز وظيفي يتضمن تصنيفاً أعلى من مركز وظيفته داخل السلم الوظيفي للوكلاء العقديين.

يستفيد الوكيل العقدي الذي يوجد في خلافة، إذا كان المركز الذي يشغله المعني بها لا يوجد فيه أحد أصلاً، من الفرق بين المزايا المتعلقة بمركز الخلافة ومركز الخلف، وذلك لمدة الخلافة كاملة.

أما إذا كان لمركز الخلافة من يشغله أصلاً، فإن الخلف عند نهاية مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إما أن يثبت في المركز الذي يخلف فيه، أو يزاح عن الخلافة.

الفصل الخامس: الإجازات

المادة الخامسة عشر: يستفيد الوكيل العقدي من حق في الإجازة السنوية ضمن الشروط المبينة في المادة 116 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقديين.

تقرر السلطة الإدارية المستخدمة تاريخ الاستفادة من الإجازة السنوية، بناءً على طلب الوكيل أو بمبادرتها الخاصة، تبعاً لمتطلبات المصلحة.

يمكن وقف الاستفادة من الإجازة السنوية في أي وقت تبعاً لمتطلبات المصلحة بأمر من السلطة الإدارية المستخدمة. في هذه الظرفية يحتفظ الوكيل العقدي بحقه في التمتع بالجزء المتبقي من إجازته المقطوعة.

الإجازة السنوية لا تنقطع بحلول مرض أو بوقوع حادث لاحق.

المادة السادسة عشر: يمكن للوكيل العقدي الذي أمضى سنتين على الأقل في الخدمة، أن يستفيد، بناء على طلبه وبقرار مستوفي شكله من السلطة الإدارية المستخدمة، أن يستفيد من إجازة غير معوضة لأغراض شخصية، لا تتجاوز مدتها ثلاثة شهور.

عند نهاية الفترة، يفصل الوكيل عن العمل بدون إشعار مسبق وبدون حق في التعويض إذا لم يصل طلب إعادة دمج السلطة المستخدمة بشهر قبل انقضاء فترة الإجازة غير المعوضة الجارية.

المادة السابعة عشر: يمكن للوكيل العقدي، بناء على طلبه وبقرار مستوفي شكله من السلطة الإدارية المستخدمة، أن يستفيد في حدود خمسة عشر يوماً من أيام العمل في السنة، من إجازات معوضة بمناسبة الأعياد أو المناسبات العائلية.

ويشمل العدد السنوي لأيام الإجازات المذكور أعلاه، آجال الطريق.

المادة الثامنة عشر: يمكن للوكيل العقدي، بناء على طلب الهيئة التي هو عضو فيها، أن يستفيد من إجازات:

1- لمدة دورات الجمعية أو الجمعيات التي هو عضو فيها؛

2- لمدة ممارسة مأمورية نقابية؛

3 — لمدة المؤتمر السياسي أو المهني أو النقابي، الوطني أو الدولي، لمدة اجتماعات الهيئات القيادية التي هو عضو منتخب فيها، أو لمناظرات دولية يشترك فيها الفريق الوطني الفني أو الرياضي أو الثقافي... الذي هو عضو منه.

وفي كل هذه الحالات، يتعين على الهيئة المعنية أن تبين في طلبها، حتى يكون مقبولاً، صفة العضوية عندها للوكيل المعني، وطبيعة الحدث المستوجب لطلب منح الإجازة، ومدة الإجازة المطلوب منحها، وتاريخ عودة الوكيل لعمله، هذا من بين معلومات أخرى مفيدة. إذا كانت مدة الحدث تتجاوز ثمانية أيام من أيام العمل، يكون منح الإجازة لمدة غير معوضة.

المادة التاسعة عشر: يمكن للوكيل العقدي المؤهل للمشاركة في امتحانات وأوسابقات دراسية، أن يستفيد من إجازة لمدة الامتحانات أو المسابقات الدراسية المبينة في الطلب، بناء على طلبه وبقرار مستوف لشكله من السلطة الإدارية المستخدمة.

يحتفظ الوكيل بأجرته كاملة لمدة هذه الإجازة.

الفصل السادس: أمراض، أمومة وضممان اجتماعي

المادة العشرون: يستفيد الوكيل العقدي من النظام العام للضممان الاجتماعي.

يوضع الوكيل العقدي المصاب بمرض، وبدرجة تمنعه من ممارسة وظيفته، في إجازة مرضية، للمدة التي يشير بها الطبيب المعالج، ولا تتجاوز مدة هذه الإجازة تسعة أشهر.

وفي هذه الوضعية، يحق للوكيل العقدي أن يحتفظ بأجرته كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الإجازة المرضية، وبنصفها للأشهر الستة التالية؛

واستثناء مما سبق فإن الوكيل العقدي يحتفظ بأجرته كاملة إلى أن يتمكن من استعادة عمله أو يتم فصله نهائياً في حالة إصابته بمرض محسوب على المهنة، أو وقوع حادث أثناء أو بموجب ممارسة الوظيفة، أو بسبب عمل تضحية من أجل المصلحة العامة.

ويحتفظ الوكيل كذلك، بحق التعويض عن الأتعاب الطبية والمصاريف المتعلقة مباشرة بالحادث أوبالمرض. تتم، طبقاً لترتيبات الفقرة الأخيرة من المرجع الثاني من المادة 116 من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقديين، تسوية وضعية الوكيل العقدي الذي أستنفذ حقوقه في الإجازة المرضية ولم يعد مؤهلاً لاستئناف عمله.

المادة الواحدة والعشرون: في حالة وفاة الوكيل العقدي، يتعين على الإدارة المستخدمة أن تؤمن لأصحاب الحقوق:

- تسديد الأجر وكافة المستحقات للوكيل عند تاريخ الوفاة؛

— تسديد علاوة يساوي مبلغها علاوة الفصل عن العمل التي تترتب للوكيل في حالة فسخ عقد الاكتتاب، إذا كان الوكيل قد أمضى، عند تاريخ الوفاة، سنة من الخدمة على الأقل؛

- مصروفات جنازية.

المادة الثانية والعشرون: يمكن للمرأة، الوكيلة العقدية، بناء على طلب معزز بإفادة طبية أن تستفيد، من إجازة أمومة مدتها أربعة عشر أسبوعاً على الأكثر، وأن تحتفظ بأجرتها كاملة خلال هذه الإجازة. إجازة الأمومة غير مقصية من الإجازة السنوية.

الفصل السابع: نظام التأديب

المادة الثالثة والعشرون: يطبق نظام التأديب بخصوص الوكيل العقدي ضمن الترتيبات المشار إليها في الباب الثاني من القانون رقم 93 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقديين، إلا أن الوكيل العقدي موضع متابعة تأديبية، يمكن تعليقه من الخدمة إذا كانت مقتضيات المصلحة تتطلب ذلك، وحتى حين إنزال العقوبة به أو عند الاقتضاء، إلغاء المتابعة. لا يمكن أن تتجاوز فترة تعليق الخدمة شهرين إذا صاحبها تعليق الأجرة. ويمكن تعليق ممارسة الوظيفة في حق الوكيل العقدي موضع متابعة جنائية إلى أن يصبح قرار المحكمة المختصة نهائياً.

يكون هذا التعليق موقفاً للأجر باستثناء التعويض العائلي.

وفي حالات عدم عقوبة تتجاوز الإنذار، أو إدانة، أو في حالة إدانة مع وقف التنفيذ، فإن الوكيل العقدي يستعيد حقوقه المتعلقة بمدة تعليق الوظيفة.

الفصل الثامن: الفصل عن العمل

المادة الرابعة والعشرون: يستفيد الوكيل العقدي المفصول عن العمل بسبب العجز المهني، من تعويض الفصل عن العمل، إذا كان قد أمضى في الخدمة سنة على الأقل، خارجاً عن فترات التجريب ويتمثل هذا التعويض، بالنسبة لكل سنة حضور في الخدمة، في نسبة محددة من متوسط الأجرة الكلية الشهرية للأشهر الاثني عشر الأخيرة في الخدمة السابقة على تاريخ الفصل عن العمل.

وتشمل الأجرة الكلية جميع المستحقات مقابل العمل، باستثناء جميع تلك التي لها طابع تعويض نفقات.

وتتحدد هذه النسبة على النحو التالي:

- 25% مقابل السنوات الخمس الأولى؛

- 30% مقابل الفترة ما بين السنة السادسة والسنة العاشرة؛

- 35% مقابل الفترة الممتدة بعد السنة العاشرة.

ويتعين اعتبار أجزاء السنة.

المادة السادسة والعشرون: يستحق الوكيل العقدي معاشا لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عندما يفصل عن العمل لبلوغه حد العمر أوحد الخدمة المذكورين في المواد 72 وما تلاها من القانون رقم 009— 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي لموظفي الدولة ووكلائها العقديين، ويستفيد من علاوة الإحالة على المعاش التي يتم احتسابها على ذات الأساس، وحسب ذات القواعد المتعلقة بتعويض الفصل عن العمل.

وتمثل مبلغ هذه العلاوة في نسبة من تعويض الفصل عن العمل يحتسب حسب المقياس التالي:

- أقدمية أكثر من سنة إلى خمس سنوات فعلية 30%؛

- أقدمية أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات فعلية 50%؛

- أقدمية أكثر من عشر سنوات إلى عشرين سنة فعلية 75%؛

- أقدمية أكثر من عشرين سنة فعلية 100%؛

الفصل التاسع: ترتيبات مختلفة وانتقالية

المادة السابعة والعشرون: يعنى بالتحويل المذكور في المادة العاشرة من هذا المرسوم، التحويل المبين في قرار الاكتتاب، وستصح وضعية كل وكيل مساعد للدولة أولمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أدمج في فئة >> د << ووضعية الوكيل العقدي أوالمكتب بقرار، في مستوى مماثل لهذه الفئة، وحول لوجهة أخرى منذ اكتتابه. ويتم ذلك التصحيح بقرار من السلطة الإدارية المستخدمة، يعرض مشروعه للتأشيرة النظامية للوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة الثامنة والعشرون: سيعاد تصنيف الوكلاء المساعدين والوكلاء العقديين والوكلاء المكتتبين بقرار، في مصالح الدولة أوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الذين سبق أن اكتتبوا في فئة >> د << أوفي مستوى مماثل لهذه الفئة لتاريخ سابق على صدور هذا النظام.

وسينم ذلك بقرار من السلطة الإدارية المستخدمة، يعرض مشروعه للتأشيرة النظامية للوزير المكلف بالوظيفة العمومية، وفي الوظائف والفئات الوظيفية المبينة في الملحق واحد من هذا المرسوم، باعتبار قدراتهم والوظائف التي شغلوها.

ويحتفظ المعنيون عندها، بالأقدمية المكتسبة في الوظيفة السابقة، وبالأجرة إذا كانت أعلى من الأجرة المتعلقة بوظيفة إعادة التصنيف.

المادة التاسعة والعشرون: يتعين تسوية وضعية كل حالة تعاقدا أوإكتتاب سابقة على هذه الترتيبات، فور دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك لإقامة العلاقة التعاقدية مع الإدارة المعنية.

المادة الثلاثون: يتعين تصفية حقوق العاملين، عقديين كانوا أووكلاء مساعدين أوإكتتبين بقرار في مستوى مماثل لفئة >> د <<، وذلك طبقا للترتيبات التي كانت مطبقة عليهم قبل صدور هذا المرسوم.

المادة الواحدة والثلاثون: يعتبر الملحقات 1_2 لهذا المرسوم جزءا منه

المادة الثانية والثلاثون: يكلف وزراء الوظيفة العمومية والعمل والمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.